مؤلف مناحي قضائية
الجزء السابع- 7 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

مقتضيات الحد من السطو على أملاك الغير العقارية:

القانون رقم 18/32 القاضي بتغيير وتتميم بعض مواد قانون المسطرة الجنائية، الذي يعطي للسلطات القضائية المختصة صلاحية تدبير عقل العقار موضوع البحث الجنائي أو الدعوى الجارية،

القانون رقم 18/31 بتغيير وتتميم بعض فصول قانون الالتزامات والعقود، التي تهدف إلى تنظيم عملية تسجيل عقد الوكالة المتعلقة بنقل الملكية أو إنشاء الحقوق الأخرى أو نقلها أو إسقاطها، وإعادة تنظيم الشركات المدنية التي يكون محلها أموال عقارية.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي ماي - 2007 العدد - 67 مركز النشر و التوثيق القضائي ص272

القرار عدد2/391

المؤرخ في:2005/4/6

الملف الجنحي عدد04/45425 :

تعرض – إلغاؤه – شروط ذلك

تعذر توصل المتعرض بالاستدعاء بسبب نقص في العنوان، لا يجعل المحكمة محقة في إلغاء تعرضه بعلة عدم حضوره أمامها، طالما لم يثبت توصله بالاستدعاء .وإن أحقية المحكمة في التصريح بإلغاء التعرض وفقا للمادة 394 من قانون المسطرة الجنائية، لا تكون قائمة إلا بعد ثبوت توصل المتعرض بالاستدعاء وعدم حضوره من غير مبرر.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ نور الدين أبشير المحامي بهيأة تطوان والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض. (

في شأن وسيلة النقض الفريدة والمتخذة من انعدام الأساس القانوني ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بإلغاء تعرض الطاعن بعلة عدم حضوره أمام المحكمة وعدم توفر هذه الأخيرة على عنوانه الكامل والحال أن عنوانه المضمن في أوراق الملف هو عنوانه الصحيح وهو العنوان الذي يتواجد فيه العارض ويتوصل فيه بكافة المراسلات مما

يكون معه القرار لما قضى بإلغاء التعرض لم يجعل أساسا لقضائه الأمر الذي يستوجب نقضه وإبطاله.

بناء على المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص المادة المذكورة في فقرتيها الثالثة والرابعة على أنه" في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين ويستدعي باقي الأطراف لحضور الجلسة، يلغى التعرض إذا لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد."

وحيث طالما أن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه نفسه أن الطاعن لم يتسلم استدعاءا جديدا لحضور الجلسة المخصصة للنظر في تعرضه فإن المحكمة لما قضت بإلغاء تعرضه بعلة تخلفه "عن الحضور أمام المحكمة رغم الاستدعاءات وأفيد عنه أن عنوانه ناقص الأمر الذي تعذر معه إعادة استدعائه "تكون المحكمة قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه ما دام أن تلك المقتضيات قد اشترطت لإلغاء التعرض توصل المتعرض باستدعاء جديد وتخلفه عن الحضور في التاريخ المحدد في ذلك الاستدعاء الأمر الذي يكون معه القرار قد جاء مشوبا بخرق للقانون ومعرضا تبعا لذلك للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ فاتح مارس 2004في القضية عدد 03/4641 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وتحميل المطلوب المصاريف القضائية وبرد المبلغ المودع لمودعه وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :زبيدة الناظم رئيسة غرفة والسادة المستشارين عبد السلام البقالي مقررا وعائشة المنوني وعبد الرحيم اغزييل وحسن الورياغلي وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف أكزول الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيسة المستشار المقرر الكاتبة

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي7591 :

القرار عدد 3418 المؤرخ في 8/11/2001 : ملف جنائي عدد3249/2000 :

أجل الطعن – سريانه – وصف الحكم غيابيا – تبليغ الحكم.

أجل الطعن في الأحكام سواء بالاستئناف أو النقض أو التعرض يبتدئ من تاريخ صدور

الحكم إن كان حضوريا أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابيا أو بمثابة حضوري بشرط أن يكون التبليغ قانونيا وفقا لمقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد-59 - 60مركز النشر و التوثيق القضائي ص248

القرار عدد3418

المؤرخ في2001/11/8 :

ملف جنائي عدد2000/3249 :

أجل الطعن – سريانه – وصف الحكم غيابيا – تبليغ الحكم.

أجل الطعن في الأحكام سواء بالاستئناف أو النقض أو التعرض يبتدئ من تاريخ صدور الحكم إن كان حضوريا أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابيا أو بمثابة حضوري بشرط أن يكون التبليغ قانونيا وفقا لمقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية (تحيين .)

تبليغ الحكم الغيابي إلى شخص آخر حسب الثابت من شهادة التسليم من غير بيان علاقته بالطالب جعل أجل طعنه والحالة هذه مفتوحا.

بـاسم جلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس ونقصان التعليل، بدعوى أن القرار المطعون فيه قد اعتمد كأساس لمنطوقه كون العارض قد استأنف الحكم الابتدائي خارج الأجل القانوني باعتبار أن المتهم الطاعن قد بلغ إليه الحكم الغيابي بتاريخ 99/5/22 حسب شهادة التسليم لكنه بالاطلاع على الشهادة المذكورة نجد أن المبلغ إليه هو عبد الحق الداودي وليس عبد اللطيف الداودي علما بأن المبلغ لم يبين صفة المبلغ إليه وعلاقته بالمتهم الطاعن وبذلك فالتبليغ غير قانوني، وبذلك يبقى أجل الاستئناف مفتوحا، وعليه فالقرار المطعون فيه قد علل تعليلا فاسدا الموازي لانعدامه ويتعين والحالة هذه نقضه.

بناء على مقتضيات الفصل 347 و 352من قانون المسطرة الجنائية (تعديل -[1]-) أنظر

---

[1] - **قانون المسطرة الجنائية**

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

1

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون1.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.)

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من الفصل 352 المذكورين أعلاه، فإن كل حكم يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

بناء على مقتضيات الفصل 426 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على أنه يرفع الاستئناف إلى نظر الغرفة الجنحية بالمحكمة الاستئنافية ويقدم في شكل تصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة الاستئنافية داخل العشرة أيام الموالية ليوم صدوره، وإذا كان الحكم غيابيا أو بمثابة حضوري فخلال العشرة أيام الموالية لتبليغه إلى المحكوم عليه شخصيا أو إلى منزله أو عند عدمه إلى وكيل عنه غير أن تبليغ الحكم الغيابي إلى الوكيل لا يترتب عنه سريان أجل الاستئناف.

حيث إنه من الثابت من القرار المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول استئناف الحكم الغيابي على أنه بلغ إليه بتاريخ 99/5/22 حسبما هو ثابت من شهادة التسليم وكذا طي التبليغ التي نتج منها أنه لم يبلغ للطاعن شخصيا وإنما بلغ للمسمى عبد الحق الداودي، مما تبقى معه آجال استئنافه لا زال مفتوحا ويبقى القرار المطعون فيه فاسد التعليل وعرضة للنقض.

حيث إن مصلحة الأطراف والعدالة تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2000/1/12في القضية ذات العدد 99/4896 بإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد مبلغ الوديعة لمودعها.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد غلام رئيس غرفة

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

والسادة المستشارين : فاطمة بزوط مقررة والحسن المخوخي وعمر المصلوحي ومحمد العبد سلامي وبمحضر المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد شكيب الزياني.

.....

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 28) 1394 شتنبر (1974

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل36

تستدعي المحكمة حالا المدعي والمدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها ويتضمن هذا الاستدعاء :

1 الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه؛

2 موضوع الطلب؛

3 المحكمة التي يجب أن تبت فيه؛

4 يوم وساعة الحضور؛

5 التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.

الفصل37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين[2] أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية--[3].

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك- [4].

الفصل38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار[5].

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب .

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه .وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

---

[2] - **انظر القانون رقم** 81.03 **بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم** 1.06.23**بتاريخ** 15 **محرم** 14) 1427 **فبراير**(2006 ، **الجريدة الرسمية عدد** 5400 **بتاريخ فاتح صفر** 2) 1427 **مارس** (2006، **ص** .59 **ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم** 41.80 **بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها**.

[3] - تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الأولى من الفصل **37** أعلاه بموجب القانون رقم**72.03** ،.

[4] - **تم تعديل الفقرة الأخيرة من الفصل 37 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11،.**

[5] - **تم تعديل الفصل** 38 **أعلاه بموجب القانون رقم**33.11 ، **الصادر بالجريدة الرسمية عدد** 5975 **بتاريخ** 6 **شوال** 1432 5)**سبتمبر**(2011 ، **ص**4389 ؛ **إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد** 6099 **بتاريخ** 27 **ذو الحجة** 12) 1433 **نوفمبر**(2012 ، **ص.**5844

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر[6].

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة - - من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

الفصل40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

الفصل41

[6] - تم تعديل الفقرة الثانية من الفصل **39** أعلاه بموجب القانون رقم**33.11** ،

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:

-إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية :شهران؛

-إذا كان يسكن بدولة افريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا :ثلاثة أشهر؛

-إذا كان يسكن بالاقيانوس :أربعة أشهر.

تطبق الآجال العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
تحيين. 2024

القسم الرابع :القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم
الفرع الثالث :انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة391

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و 38و 39من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

المادة392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف .

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع :التعرض

المادة393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و 3و 4من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة .

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة .

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/2/4/5284

2022/777

2022-07-28

لا يجوز التوسع في تفسير القاعدة القانونية المتعلقة بالإعفاء من الضريبة على الدخل)الأرباح العقارية (لتشمل فئة لم يشر إليها النص القانوني المنظم لحالات الإعفاء المذكور . وما دام أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأشخاص المعفون من الضريبة المذكورة عند تفويتهم لعقارهم بدون عوض والذين ليس من بينهم أبناء الإخوة فإن المحكمة بإدراج هذه الفئة ضمن الأشخاص الذين يستفيد المفوّت لهم من الإعفاء من الضريبة تكون قد أساءت تطبيق القانون

.....

.....

101

المدونة العامة للضرائب 2024

الفــرع الرابــع

الدخــول والأربــاح العقاريــة

البند الأول : الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة

المادة -.61 التعريف بالدخول والأرباح العقارية

I -. تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية:

1 ألف –الدخول التي تم تحصيلها

والناشئة عن إيجار:

-1العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛

-2 العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.

باء - القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها مالكها مجانا رهن تصرف الغير، على أن تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 62 - I أدناه.

2 جيم - التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها.

3- دال

- العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

II -. تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة:

- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة؛

- نزع ملكية عقار ألجل المنفعة العامة ؛

- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية ؛

- عمليات التفويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا للمادة 3 3°- أعلاه ؛

1

تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

2 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

3 -تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب -

1 - عليها الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم

.

تعتبر شركات يغلب عليها الطابع العقاري كل شركة يتكون إجمالي أصولها بنسبة 50

-2- % على الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها التفويت

المفروضة عليه الضريبة من عقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، ولا تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة أو لإسكان مستخدميها المأجورين؛

- المعاوضة المعتبرة بيعا مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعاله؛

- قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور؛

- التفويتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.

يراد في مدلول هذا الفرع بلفظة "تفويت" كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.

المادة -.62 الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

I - . تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها مالكها مجانا رهن تصرف:

- أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعنيين بالأمر؛

- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة؛

---

1 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 1

2 - تم خفض نسبة 75 % إلى 50 % بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- مشاريع الإسعاف و الإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة، عملا بالظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960)؛

- الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات المذكورة معدة لإيواء مؤسسات للبر والإحسان ولا تسعى إلى الحصول على ربح.

II 1 . -

لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73– II"(واو"- 6° و "زاي"7°-) 2 أدناه ، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية.

III 3 -.

لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

:

- إلغاء عملية التفويت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به؛

- فسخ تفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من التفويت الأول؛

- استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية في بيع الثنيا داخل أجل ال يتجاوز ثلاث (3) سنوات -4- ابتداء من تاريخ إبرام العقد

.

المادة 63 -. الإعفاءات

يعفى من الضريبة:

ا. -

5

(ينسخ)

II . -ألف- الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا -6

- يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعين ألف (140.000) درهم

.

1- تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة -73II بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

2 - تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 .

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 -3

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 -4

تم نسخ هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 -5

6 - تم رفع القيمة من 60.000 إلى 140.000 درهما بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

- 1 - باء -

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة -144II2°- أدناه، الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار مخصص للسكن الرئيسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور من طرف مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في المادة 3 - 3° أعلاه.

ويعتبر كسكن رئيسي ما لم يتم تأجيره أو تخصيصه لغرض مهني:

- السكن الوحيد الذي يملكه الشخص المعني؛

- السكن الذي يختاره الشخص المعني كسكن رئيسي بناء على طلب منه إذا كان يمتلك عدة مساكن؛

- السكن الذي يحتفظ به المغاربة المقيمين بالخارج كسكن لهم بالمغرب أو الذي يشغله مجانا

أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.
ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد الشخص المعني من نفس الإعفاء أكثر من مرة واحدة خلال الخمس (5) سنوات السالفة الذكر.
غير أن مدة أقصاها سنة -2- تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.
يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد -3- "إجارة منتهية بالتمليك" و تخصيصه لسكناه الرئيسية

.

وتحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة كمكتري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه،
-4- للاستفادة من الإعفاء السالف الذكر

.

ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض التي شيد فوقها البناء في حدود مساحته المغطاة خمس (5) مرات.
جيم - الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.

1- تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
2- تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
3- تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

في حالة تفويت الحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن التفويت على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث الذين استفادوا من الإعفاء.
تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.
دال - الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الاجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة أدناه ،
1 -°28I92-
والذي يخصصه مالكه للسكنى الرئيسية
منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 2°-30 أعلاه. -2- ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في"باء" أعلاه

.

III ـ- التفويتات بغير عوض الواقعة على:
- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والاخوة والأخوات؛
- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين،
-3- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)
؛
-
- 4 الممتلكات المذكورة العائدة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمسجلة باسم أشخاص ذاتيين.

---

1 - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
2 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييرها بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .
3 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .
4 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح العقارية -1- المادة .64 - تحديد الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة
I ـ- يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكرية. ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.
II - يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار إليها في المادة 61 I)-ألف-)1°(و باء وجيم ودال) أعلاه بتخفيض نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري كما -2- هو محدد في I أعلاه.
3 III.-
يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (I - ألف 2°-)
أعلاه:
- من المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد؛

- أو من المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا؛
- أو من جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.

1- تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
2 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم
2019/2/4/1985
2020/618
2020-10-06
إن مؤدى صياغة المادة 63 من المدونة العامة للضرائب جاءت شاملة لجميع الملزمين كيفما كانت جنسياتهم.

مادام مسموح لهم بتملك العقارات داخل المجال الحضري بالتراب الوطني للمملكة وبالترتيب على ذلك فإن مفهوم السكن الرئيسي بالمنظور الجبائي هو تحقق السكن شريطة عدم توفر صاحب الملك الخاضع على عنوان آخر داخل التراب الوطني وبصرف النظر عن توفره على سند الإقامة من عدمه المنصوص عليه في قانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب مادام أنه ثبت سكناه بهذا العقار كلما حل بأرض الوطن.

.....

.....

قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)

- الجريدة الرسمية عدد 5160 –

الفرع الثاني

بطاقة الإقامة

المادة 16

يمكن للأجنبي الذي يثبت أنه أقام بالتراب المغربي طوال مدة متواصلة لا تقل عن أربع سنوات، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الحصول على بطاقة تسمى" بطاقة الإقامة".

تراعى على الخصوص عند منح بطاقة الإقامة أو رفضها وسائل العيش التي يتوفر عليها الأجنبي، ومن بينها ظروف مزاولة نشاطه المهني وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد يحتج بها ليبرر رغبته في الإقامة بصفة دائمة بالتراب المغربي.

يمكن رفض منح بطاقة الإقامة إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام.

المادة 17

مع مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالإقامة فوق التراب المغربي والدخول إليه، تسلم بطاقة الإقامة، ما لم يوجد استثناء، إلى:

1- الزوج الأجنبي لمواطنة مغربية أو الزوجة الأجنبية لمواطن مغربي ؛

2- الطفل الأجنبي من أم مغربية والطفل عديم الجنسية من أم مغربية الذي لا يستفيد من أحكام البند 1 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية، إذا بلغ سن الرشد المدني أو كان تحت كفالة أمه، وكذا الأصول الأجانب لمواطن مغربي وزوجته أو لمواطنة مغربية وزوجها الذين يوجدون تحت كفالته أو كفالتها؛

3- الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم مولود بالمغرب ومكتسب الجنسية المغربية بحكم القانون خلال العامين السابقين لبلوغه سن الرشد، تطبيقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل أو حق حضانته أو أن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية؛

4 – الزوج والأطفال القاصرين لأجنبي حامل لبطاقة الإقامة.

غير أنه يمكن للأطفال إذا بلغو سن الرشد المدني أن يطلبوا بصفة فردية بطاقة الإقامة طبقا للشروط المطلوبة ؛

5 – الأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ تطبيقا للمرسوم الصادر في 2 صفر 1377 (29 أغسطس 1957) بتحديد كيفيات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 يوليو 1951 يوليو، وكذا إلى زوجه وأولاده القاصرين أو خلال السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد المدني ؛

6 – الأجنبي الذي أثبت بأية وسيلة من الوسائل أن مكان إقامته الاعتيادية هو المغرب، منذ أكثر من خمس عشرة سنة، أو منذ أن بلغ العاشرة من عمره على الأكثر، أو أنه في وضعية قانونية منذ أزيد من عشر سنوات.

غير أنه لا يمكن تسليم بطاقة الإقامة في الحالات المذكورة أعلاه، إذا كان وجود الأجنبي بالتراب المغربي يشكل تهديدا للنظام العام.

المادة 18

يجب على الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال الآجال وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

تفقد بطاقة الإقامة صلاحيتها بالنسبة للأجنبي الذي غادر التراب المغربي لمدة تفوق سنتين.

الفرع الثالث

رفض تسليم سند الإقامة أو تجديده

المادة 19

يرفض تسليم سند الإقامة إلى الأجنبي الذي لا يستوفي الشروط التي تنص عليها أحكام هذا القانون من أجل الحصول على سند إقامة، أو الذي يطلب الحصول على بطاقة تسجيل بهدف مزاولة نشاط مهني غير مرخص له به.

يمكن سحب سند الإقامة في الحالتين التاليتين:

- إذا لم يدل الأجنبي بالوثائق والإثباتات المحددة بنص تنظيمي؛

- إذا كان صاحب السند موضوع إجراء يقضي بطرده، أو إذا صدر في حقه قرار قضائي يمنع دخوله إلى التراب المغربي.

يجب على المعني بالأمر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين مغادرة التراب المغربي.

المادة 20

يمكن للأجنبي الذي رفض طلبه الرامي إلى الحصول على سند إقامة أو تجديده أو سحب منه هذا السند الطعن داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض أو السحب أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات.

لا يحول الطعن المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، دون اتخاذ قرار بالاقتياد إلى الحدود أو بالطرد وفقا لأحكام الأبواب الثالث والرابع والخامس من القسم الأول من هذا القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم
2018/2/4/26
2020/813
2020-12-10
مصلحة البريد وإن كانت هي المسؤولة عن إجراءات التبليغ بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلا أن مديرية الضرائب هي المستفيدة من هذا الإجراء وهي التي تبقى ملزمة بإثبات صفة وهوية الموقع على الإشعار بالتوصل بالبريد المضمون من خلال مراجعة مصلحة البريد المنجزة للإجراء للتحقق من شخص الموقع وهويته ما دام أن الرسالة موجهة في اسم الورثة دون تحديد

.....

.....

.....

القرار عدد 1115-10

المؤرخ في 2015/9/17

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تثبت لها العناصر التي تضفي على الحادثة التي تعرض لها الضحية الهالك صبغة حادثة شغل -[7]- و ردت دفوع الطاعنة بهذا الخصوص تكون قد اعتبرت التصريح الذي أفضى أفضت به زوجته للضابطة القضائية غير كاف لإثبات أن الطريق الذي كان يسلكه هو الطريق المعتاد إلى محل عمله و جاء بذلك قرارها معللا و لا تعارض فيه مع اعتمادها لشهادة الأجر المستدل بها التي تفيد فقط أنه يعمل لدى الجهة المشغلة و لا تثبت أنه كان وقت وقوع الحادثة في حالة تبعية لها و تحت إمرتها و يبقى ما بالوسيلة على غير أساس .

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له ما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها مما تستقل به و لا تمتد إليه رقابة جهة النقض طالما لم يثبت تناقض أو تحريف مؤثرين الشيء الذي لم يلاحظ من تنصيصات القرار المطعون فيه و الحكم الابتدائي المؤيد به الذي استند في تحديد المسؤولية على ما ثبت له من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به من

---

7 -

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛

- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

كون السبب الوحيد و المباشر في وقوع الحادثة هو المتهم بعدم ضبط سرعته و صدمه للضحية الذي كان يسير في نفس إتجاهه من الخلف دون أن يصدر منه أي خطأ مما كان سندا للمحكمة في تكوين اقتناعها فيما انتهت إليه من تحميله كامل مسؤولية الحادثة و جاء بذلك قرارها معللا و ما بالوسيلة على غير أساس .

قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .

.....
.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره

المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

.....
.....
.....
.....

ظهير شريف رقم 1-57-387 بشأن العفو
الفصل1

(عدل، بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.226 المؤرخ 24 شوال 8) 1397 أكتوبر 1977)

إن العفو الذي يرجع النظر فيه إلى جنابنا الشريف يمكن إصداره سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو خلال ممارستها أو على اثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا.

الفصل2

(عدل، بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.226 المؤرخ 24 شوال 8) 1397 أكتوبر 1977)

إن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف نشرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض).

و في حالة ما إذا صدر العفو على اثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا جاز أن يترتب عليه طبقا لمقتضيات المقرر الصادر بمنحه وفي نطاق الحدود المنصوص عليها في هذا المقرر إما استبدال العقوبة أو الإعفاء من تنفيذها كلا أو بعضا وإما الإلغاء الكلي أو الجزئي لآثار الحكم بالعقوبة بما في ذلك قيود الأهلية وسقوط الحق الناتج عنه.

الفصل3

(عدل، بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.226 المؤرخ 24 شوال 8) 1397 أكتوبر 1977

لا يشمل العفو إلا الجريمة أو العقوبة التي صدر من أجلها ولا يحول بأي وجه من الوجوه دون متابعة النظر في الجرائم أو تنفيذ العقوبات الأخرى في حالة تعدد الجرائم أو تجمع

العقوبات المضاف بعضها إلى بعض أو الممكن إضافة بعضها إلى بعض كيفما كان نوعها أو درجتها أو الترتيب الذي صدرت فيه.

الفصل4

عدل، بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.226 المؤرخ 24 شوال 8) 1397 أكتوبر 1977

لا يشمل العفو الغرامات الصادرة بطلب من الإدارات العمومية والمصاريف العدلية والعقوبات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية وكذا الإجراءات التربوية المتخذة ضد القاصرين المجرمين.

الفصل5

عدل، بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.226 المؤرخ 24 شوال 8) 1397 أكتوبر1977

لا يجرى العفو على تدابير الأمن العينية، وفيما يخص المصادرة فإن العفو لا يجرى كذلك على الأشياء المصادرة التي بوشر توزيعها بموجب حكم المصادرة.

الفصل6

إذا أعفي أحد من أداء غرامة وهو في حالة الإجبار بالسجن فإن هذا الإعفاء يكون من شأنه أن يخفض مدة السجن إلى المدة القانونية التي تطابق عند الاقتضاء مدة المخالفات الأخرى التي استوجبت السجن.

الفصل7

لا يلحق العفو في أي حال من الأحوال ضررا بحقوق الغير.

الفصل8

إن العفو يشمل الفرد والجماعة.

فيصدر العفو الفردي إما مباشرة وإما بطلب من المحكوم عليه أو من أقاربه أو أصدقائه ومن النيابة العامة أو إدارة السجون.

أما العفو الجماعي فيصدر بمناسبة عيد الفطر وعيد الأضحى والمولد النبوي وعيد العرش.

الفصل9

تؤسس بالرباط لجنة للعفو تكلف بدرس المطالب الملتمس فيها العفو من قضاء العقوبات وكذا الاقتراحات التي تقدم تلقائيا لهذه الغاية.

الفصل10

يحدد تركيب هذه اللجنة حسبما يلي:

-وزير العدل أو نائبه بصفة رئيس؛

-مدير الديوان الملكي او نائبه؛

-الرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أو ممثله؛

-المدعى العام لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) أو ممثله؛

-مدير القضايا الجنائية والعفو أو ممثله؛

-مدير إدارة السجون أو ممثله؛

-و يتولى كتابة اللجنة موظف تابع لوزارة العدل.

الفصل11

تجتمع لجنة العفو في التواريخ التي يحددها وزير العدل وبمناسبة عيد الفطر وعيد الأضحى والمولد النبوي وعيد العرش.

الفصل12

تدرس اللجنة المطالب أو الاقتراحات الموجهة إليها ساعية في الحصول على جميع المعلومات وتبدي رأيها الذي ترفعه إلى الديوان الملكي لأجل البت فيه بما يقتضيه نظر جنابنا الشريف.

الفصل13

يقوم وزير العدل بتنفيذ ما يأمر به جنابنا الشريف.

الفصل14

يلغى الظهير الشريف رقم 1-56-091 الصادر في 7 رمضان 1375 الموافق ل 19 -ابريل 1956بإحداث لجنة لمراجعة الأحكام الجنائية والعفو وكذا جميع المقتضيات لظهيرنا الشريف هذا والسلام.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحيين2024

المادة4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم

2021/5/6/12675

2022/13

2022-01-05

لما كان المقرر بمقتضى الفصل الثاني من ظهير العفو رقم 1.57.387 كما تم تعديله أن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمام محكمة النقض، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما توصلت خلال مناقشتها للدعوى العمومية تبعا لاستئناف النيابة العامة والمتهم بما يفيد استفادة هذا الأخير من عفو ملكي مما تبقى من العقوبة الحبسية المحكوم بها والمحددة ابتدائيا في سنتين حبسا نافذا، وقضت تبعا لذلك بوقف سير الدعوى العمومية في مواجهته، تكون طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم

2013/1/6/19634

2015/695

2015-05-26

إن العفو الملكي السامي الذي متع به الطاعن أثناء سير الدعوى العمومية في القضية، قد جعل - منذ صدوره - حدا لممارسة هذه الدعوى في حقه، وبذلك فإن القرار المطعون فيه قد طبق - في منطوقه وفي تعليله - مقتضيات قانون العفو تطبيقا سليما، وساير بذلك العمل القضائي المتواتر لهذه المحكمة في موضوعه

.....

العفو الملكي الجزئي لا يحول دون المتهم والطعن بالنقض ضد القرار القاضي بإدانته

قرار عدد783/4

مؤرخ في26/12/2012

ملف جنائي رقم4434/6/4/2011

- دعوى جنائية -عفو ملكي جزئي -جواز النظر في الطعن بالنقض المقدم من المتهم.
- إعادة التكييف -شروطه -الحفاظ على نفس الوقائع المادية -إضافة متابعة جديدة) لا(

يخضع قبول مقال التدخل الإرادي في الدعوى الجنائية أمام محكمة النقض لمقتضيات قانون المسطرة المدنية، كلما كانت هذه المقتضيات لا تتناقض مع قانون المسطرة الجنائية.

العفو الملكي الذي يقتصر على ما تبقى من العقوبة السجنية المحكوم بها دون أن يشمل الجرائم المدان بها، لا يحول دون المحكمة والبت في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم ضد القرار القاضي بإدانته.

في حالة تغيير التكييف يجب أن تكون الوقائع المادية المبني عليها التكييف الثاني هي نفسها الثابتة في التكييف الأول، والمحكمة لما أعادت توصيف الأفعال من الرشوة إلى النصب ثم أضافت متابعة جديدة وهي التزوير في محرر رسمي، تحت ستار إعادة التكييف تكون قد خرقت القانون.

باسم جلالة الملك

إن محكمة النقض) غ. ج، ق(4.؛

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :حيث إن طالب النقض أدلى بمذكرة لبيان وسائل الطعن بإمضاء المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض .وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وحيث إن مقال التدخل الإداري في الدعوى لشركة(...) باعتبارها طرفا في العقد التوثيقي الذي أمرت المحكمة بحذفه قدم في إطار الفصلين 111 و 377من قانون المسطرة المدنية والفصل 3 من الظهير الذي صادق على هذا القانون.

وحيث إنه اعتبارا لمقتضيات المادة 752 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز تطبيق أحكام قانون المسطرة المدنية على الدعاوى المقامة أمام القضاء الزجري كلما كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لقانون المسطرة الجنائية والمتعلقة بنفس الموضوع فإن الطلب مقبول شكلا.

في الموضوع :حيث أدلى السيد المحامي العام بنسخة من كتاب السيد وزير العدل والحريات عدد 4600 س 3/بتاريخ 24/9/2012 في موضوع منح عفو ملكي سامي استثنائي أشعر فيه السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن السيد محمد المحكوم عليه من طرف الاستئناف بالدار البيضاء في القضية عدد 816/07/2010 بتاريخ 11/02/2011 قد شمله عفو مولانا الإمام دام له النصر والتمكين، وذلك بالعفو مما تبقى من العقوبة السجنية المحكوم بها عليه.

ويتجلى من الكتاب المذكور أن العفو الملكي السامي لا يشمل الجرائم المدان بها الطاعن، وإنما ينصب على الجزء المتبقى من العقوبة السجنية المحكوم بها عليه مما يتيح لهذه المحكمة البت في طلب النقض انسجاما مع الفصل 3 و 7من الظهير الشريف بشأن العفو المؤرخ في ثامن أكتوبر.1977

في شأن وسيلة النقض التاسعة، المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، وخرق مقتضيات المواد218 ،244 ،424 ،432 و 433 من قانون المسطرة الجنائية وخرق حقوق الدفاع، وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن العارض لم يكن محالا على غرفة الجنايات إلا من أجل جريمة الرشوة وحدها دون غيرها، وبالتالي، فإن هذه الغرفة ملزمة عند إجراء تغيير في التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ألا يتضمن ذلك تغييرا في نفس الوقائع المنسوبة إليه في الأمر بالإحالة أو في الاستدعاء الموجه إليه من طرف النيابة العامة، وأنها إذا لم تكن مقيدة بالوقائع المادية التي أسندت للمتهم في صك الاتهام، والتي اعتبرت مكونة للتهمة، فلا يجوز لها أن تنظر في غيرها أو تضيف إليها شيئا، وفي حالة تغيير التكييف يجب أن تكون

الوقائع المادية الثانية في التكييف الثاني هي بعينها الثابتة في التكييف الأول، والمحكمة لما أعادت توصيف الأفعال من الرشوة إلى النصب ثم أضافت تهمة جديدة هي التزوير في محرر رسمي تحت ستار إعادة التكييف تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370من قانون المسطرة الجنائية؛

حيث إنه بموجب الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية من نفس القانون، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانوني وإلا كان باطلا.

وحيث إن الخطأ في تطبيق القانون ينزل منزلة انعدام التعليل.

وتنص المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأولى على ما يلي" :لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص المتلائمة مع نتيجة البحث في القضية."

وحيث إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جناية التزوير في محرر رسمي، وجنحة النصب بعد إعادة التكييف من جناية الرشوة أوردت تعليلات لذلك منها" :وحيث مادام في هذه القضية أن جميع الأفعال التي تم التحقيق فيها إعداديا وأحيلت على غرفة الجنايات ونوقشت مع المتهم ولم تكن محل عدم المتابعة من طرف قاضي التحقيق، فللمحكمة صلاحية تطبيق مقتضيات المادة 432 من ق.م.ج في هذه الحالة، ولا يعني أن المحكمة أصبحت سلطة الاتهام وأضافت جرائم أخرى للمتهمين وأدانتهما من أجلها، أو خرقت مبدأ التماثل في الجرائم عند إعادة التكييف، وإنما تصرفت في إطار مفهوم المادة 432 من ق .م .ج."

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة لما أعادت تكييف الوقائع التي كانت معروضة على قاضي التحقيق والتي أضفى عليها وصف الرشوة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه والتي لا تسمح لها إلا بإعادة تكييف جريمة الرشوة المحالة إليها بوقائعها، وأن تطبق عليها النصوص المتلائمة مع نتيجة البحث في القضية خاصة وأن ملتمس فتح التحقيق الذي قدم في إطار مقتضيات المادة 89 من قانون المسطرة الجنائية اقتصر على جريمة الرشوة التي تم البحث في وقائعها وتمت المتابعة والإحالة على أساسها .وأن المحكمة لما أعادت التكييف إلى جناية التزوير في محرر رسمي تكون قد أضافت متابعة جديدة - مسايرة لطلب الطرف المدني الذي زكته النيابة العامة – ورتبت عليها حذف العقد التوثيقي المنجز بتاريخ21/6/2006 ، مع أن مقتضيات المادة 583 من قانون المسطرة الجنائية إنما

تتعلق بالمساطر الخاصة بدعوى تزوير الوثائق تكون قد خرقت القانون وبنت قرارها على مرتكز غير سليم مما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

وبغض النظر عن باقي الوسائل المستدل بها على النقض وعلى ما ورد بمقال التدخل الإرادي في الدعوى.

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر ضد الطاعن عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 11/2/2011 في الملف عدد 816/2010في جميع مقتضياته، وبإحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة له لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار، وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من :السيد (...) رئيسا، والسادة المستشارين (...) :مقررا و (...)أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد (...) الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد.(...)

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الثاني: القاضي المكلف بالتحقيق

المادة 89

يمكن للنيابة العامة عند وضعها ملتمس فتح التحقيق أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة، وبأي إجراء ضروري للحفاظ على الأمن وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة.

يمكنها أن تطلب بملتمسات إضافية القيام بنفس الإجراءات أثناء مراحل التحقيق إلى غاية إنهائه.

ويمكنها لنفس الغاية أن تطلب تسليمها ملف الإجراءات شريطة إرجاعه إلى قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يتعين على قاضي التحقيق إذا ارتأى ألا موجب للقيام بالإجراءات المطلوبة من طرف النيابة العامة، أن يصدر بذلك أمرا معللا خلال الخمسة أيام الموالية لتقديم ملتمس النيابة العامة، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 134 من هذا القانون.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

الكتاب الخامس: مساطر خاصة

القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

المادة 583

إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي بتت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوما على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

.....
.....

.....
قضاء محكمة النقض عدد - 79 سنة2015
صفحة 433 :
القرار عدد 695 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف الجنحي عدد 2013/1/6/19634

الغرفة الجنائية

عفو ملكي سامي صدوره أثناء سير الدعوى العمومية - أثره القانوني.

إن العفو الملكي السامي الذي متع به الطاعن أثناء سير الدعوى العمومية في القضية، قد جعل -منذ صدوره - حدا لممارسة هذه الدعوى في حقه، وبذلك فإن القرار المطعون فيه قد طبق - في منطوقه وفي تعليله - مقتضيات قانون العفو تطبيقا سليما، وساير بذلك العمل القضائي المتواتر لهذه المحكمة في موضوعه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

عدم قبول الطلب جزئي نقض جزئي وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى محمد(ح)، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ رابع أكتوبر 2013 بواسطة الأستاذ الحسن جعيدان نيابة عن الأستاذ طيب محمد عمر، أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا -بعد النقض والإحالة - بتاريخ سابع وعشري شتنبر 2013 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية ذات العدد2013/07/100 ، والقاضي برد الدفوع المثارة، وبإيقاف سير الدعوى العمومية الجارية في حق الطالب.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول المحكمة النقض عدد 2014/71 بتاريخ 2014/10/29، بإحالة القضية على هيئة قضائية مؤلفة من غرفتين مجتمعتين الغرفة الجنائية والغرفة المدنية.(

.....
.....
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض -) الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد 40 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص259
قرار عدد 3268/86 بتاريخ22 أبريل 1986 ملف جنائي عدد 13238 منشور بقرارات المجلس الأعلى منشورات المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ذكراه الأربعين سنة 1997ص. 77
القرار3268
الصادر بتاريخ 22 أبريل1986
ملف جنحي85/3238
العفو ... أثره ... طلب النقض ... لا
أن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعة أو خلال إجرائها يحـول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحـل المسطرة و لو أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض. (
لا يقبل طلب النقض من طرف شخص صدر في حقه العفـو الملكـي بالنسبة لما قضى به من الدعوى العمومية.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون
1- في الدعوى العمومية:
فيما يخص قبول الطلب:
حيث إنه من الثابت أن الطاعن تمتع بمقتضى ظهير شريف بمناسبة ذكـرى 20 غشت لسنة (1984) 1404 بالعفو مما تبقى من العقوبـة الحبسية المحكوم عليه بها بتاريخ 10 يناير 1984 من طرف غرفـة الجنايات بالدار البيضـاء دون المساس بحقوق الغير.
و بناء على الظهير الشـريف رقم 1.57.387 الصـادر في 16 رجب1377 الموافق 6 فبراير 1958 بشأن العفو كما وقع تغييره و تتميمـه بمقتضـى الظـهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.226 الصادر في 24 شوال 1397 الموافق 6 أكتوبـر . 1977
و حيث إنه بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف الأخير بمثابة قـانون فإن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسـة الدعوى

العمومية أو يوقف سيرها حسب الإحالة في جميع مراحل المسطرة و لـو أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض (

و حيث إن الطاعن تمتع بالعفو المولوي في هذه القضية بمناسبة ذكـرى 20 غشت 1984 مما يجعل حدا لممارسة الدعوى العمومية في حقه و مع ذلك طلـب نقض القرار الصادر عليه مما يجعل طلبه هذا غير مقبول.

2- في الدعوى المدنية:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن،

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المتخذ من خرق القواعد الجوهريـة في إجراءات المسطرة ذلك أن القرار المطعون فيـه أشـار إلى أن الطـالب قـد استدعى بصفة قانونية في حين أن هذه الإشارة غير كافية لأن الفصـل 347 مـن قانون المسطرة الجنائية) تعديل (يوجب احتواء الحكم أو القرار على كيفيـة الاستدعاء الموجه للمترافعين و تاريخه أو تاريخ تبليغ الحكم بالإحالة إذا كان الأمـر يتعلـق بقضية جنائية و بالرجوع إلى الاستدعاء الموجه للطالب نجد أنه لا يتضمن ذكـر الوقائع و فصول المتابعة مما يستوجب النقض و الإبطال.

حيث إنه من جهة فإن ما أوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرتين الثالثـة و الرابعة من الفصل 347من قانون المسطرة الجنائية (تحيين) لا يعتبر شكلية جوهريـة و لا يدخل في الحالات التي يترتب البطلان عند الإخلال بها عملا بـالفصل 352 مـن القانون المذكور.

و من جهة ثانية فإن مضمون الوسيلة يتعلق بدفع شكلي يجب إثارته قبـل الدخول في جوهر القضية و أن عدم ممارسة ذلك في الوقت المناسـب يسـقط

الحق في التمسك به مما لا يسوغ معه إثارته أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض (مما يكون معـه فرع الوسيلة غير مقبول.

و في شأن الفروع الثاني و الثالث و الرابع و الخـامس مـن الوسـيلة الأولى مجتمعين و الفرعين الأول و الثاني من الوسيلة الثانية مجتمعين و الفرعـين الأول و الثاني من الوسيلة الثالثة مجتمعين و الوسيلة الرابعة و المتخذة جميعـها مـن الطعن في مقتضيات الدعوى العمومية و ما يعيبه العـارض عليـها مـن خـرق للقانون و إخلال بالقواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة.

حيث إن تمتيع العارض بالعفو المولوي بمناسبة ذكرى 20 غشت 1984 جعـل حدا لممارسة الدعوى العمومية في حقه مما تبقى معه جميع دفوعه الواردة علـى الدعوى العمومية عديمة الجدوى.

و في شأن الفرع السادس من الوسيلة الأولى و الفرع الثالثـة مـن الوسـيلة الثالثة مجتمعين و المتخذ أولاهما من خرق القانون ذلك أن الآنسة غيثة الـبرادلي قد انتصبت كمطالبة بالحق المدني أثناء سريان إجراءات الدعـوى العموميـة و تقدمت بناء على تلك الصفة بمطالبها

المدنية فاقتصر طلبــها علـى تعويـض مؤقت و مسبق قدره ثلاثة ملايين درهم و أنها لم تطالب بأي تعويض مدني عـن الضرر المعنوي المزعوم في مواجهة العارض إلا بعد البت في الدعوى العموميـة أي في مرحلة النظر في التعويضات التكميلية على إثر إنجاز الخبرة أن هـذا الطلـب الذي تقدمت به المطالبة بالحق المدني عن الضرر المعنوي هو طلــب جديد و ليس طلبا مدنيا تكميليا و أن المحكمة بقبولها لهذا الطلب تكـون قد خرقت مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة الجنائية (تحيين) ممــا يستوجب النقض و الإبطال.

و المتخذة ثانيتهما من خرق القانون ذلك أن المحكمة فيما قضت بــه علـى العارض على وجه التضامن مع الغير من أدائه تعويضــا خياليـا عـن الضـرر المعنوي الذي لحق بالمطالبة بالحق المدني يلاحظ أنها لم توضح الضرر المعنـوي و أن في سكوتها عن بيان ماهيته و علاقته بالفعل المحكوم به ضد الطالب تكـون قد خرقت مقتضيات الفصل 108 من قانون العقود و الالتزامات و الفصل 7 مـن قانون المسطرة الجنائية مما يتحتم معه النقض و الإبطال.

حيث إنه من جهة فإن تقدير وجود الضرر أو عدم وجوده يرجع أساسـا إلى محكمة الموضوع تبعا لسلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض.)

و من جهة ثانية فإن طلب المطالبة بالحق المدني بالتعويض المعنوي ضــد العارض إثر إنجاز الخبرة الحسابية المأمور بها من طرف المحكمة لا يعتبر طلبــا جديدا لأن المحاكم بقبولها كطرف مدني و الحكم لها بتعويض مؤقــت مسبق و حفظ حقها لتقديم طلبات نهائية مادية و معنوية إثر إنجــاز الخبرة الحسـابية المأمور بها من طرف المحكمة و تقديمها لتلك الطلبات في الوقت المناسب قبــل انتهاء البث في الدعوى المدنية التابعة يجعل طلبها غير مشوب بأي عيب، هـذا و أن ما حكمت به المحكمة من تعويض يدخل ضمن سلطتها في تقديــر التعويـض الواجب لكل طالب في حدود طلبه من غير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب الــتي اعتمدتها في ذلك التقدير و لا أن تبرر بأسباب خاصة مبلغ التعويض الذي تحكـم به و لا أن تفصل ما ناب كل ضرر من تعويضات مما يكون معه فرع الوسيلتين على غير أساس.

و في شأن الفرع الرابع من الوسيلة الثالثة المتخذ من خرق قواعـد الإثبـات

ذلك أنه بالرجوع إلى الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية نجد أنه يحيــل في قواعد الإثبات المتعلق بالدعوى المدنية على مقتضيات القــانون المـدني، و أن المحكمة كان عليها أن تبث في وسائل الإثبات الواردة في القانون المدني خصوصـا مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات و العقود و أنها بعدم تطبيقها لذلـك تكون قد خرقت القانون مما يستوجب النقض و الإبطال .

حيث إن الدعوى المدنية بحكم أنها معروضة على محكمــة زجريـة بحكـم تبعيتها للدعوى العمومية فإنها لا تخضع إلا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائيـة دون سواها مما يكون معه فرع الوسيلة غير مقبول.

لهذا الأسباب

1- قضى في الدعوى العمومية بعدم قبول الطلب
2- في الدعوى المدنية برفض الطلب و بأن المبلـغ المـودع أصبـح ملكـا للخزينة العامة.
الرئيس السيد البردعي، المحامي المكلف السيد التزنيتي، المحــامي العـام
السيد العزوزي، الدفاع ذ درميش
.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية [8]

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 97

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية المحلية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

المادة 8

8 - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

9 - تم تتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449.

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.

المادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية.

تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو معنويا خاضعا للقانون المدني. كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

المادة 12

إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية.

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.

المادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

.....
.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 98

الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه.

الفصل 99

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرضا أو شريكا أو فاعلا أصليا.

الفصل 100

يطبق الحكم المقرر في الفصل 99، إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي، من بينهم، أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر.

القسم الثاني: أوصاف الالتزام

الباب الأول: الشرط

الفصل 108

كل شرط يقوم على شيء مستحيل أو مخالف للأخلاق الحميدة أو للقانون يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه. ولا يصير الالتزام صحيحا إذا أصبح الشرط ممكنا فيما بعد.

.....

.....